



\_ \* م.م. سيف حيدر الحسيني

والانتقال من المركزية الشديدة الى اللامركزية ، الا انه لاب دمن مراجعة بعض النصوص الدستورية الاشكالية الواردة فيه وقراءتها قراءة نقدية فاحصة وتشخيص نقاط الضعف فيها والعمل على خلق رأي عام يضغط بإنجاه تعديلها ، وذلك لضمان دستور حضاري يسهم في تعزيز قيم المواطنة والهوية العراقية بدلا من الهويات الفرعية الثانوية ، وهذا ما ينعكس على الاستقرار السياسي في العراق . القدمة

بدأت في ١٥ تشرين الاول / ٢٠٠٥ بالعراق مرحلة تطور سياسية – اجتماعية مهمة ، اذ تم كتابة اول دستور دائم بواسطة جمعية.منتخبة منذ عام ١٩٢٤ ، وفي ذات الوقت طرحت الوثيقة الدستورية على الاستفتاء الشعبي والذي نال ثقة ٧٨٪ من أصوات المقترعين ، وهذا الامر شكل انعطافه مهمة في تاريخ الدولة العراقية من حيث الانتقال من النظام المركزي الشديد الى تأسيس حكم جمهوري نيابي برلماني ديموقراطي الخادي ، يكون فيه الدستور هو الضامن لوحدة العراق وبهذا يكون قد تعززت الاسس القانونية لنظام الدولة في هذا الدستور .

ان هذا الدستور ، يقترب جدا من مبادئ الدستور الديمقراطي اذ نص على تكريس ظاهرة التداول السلمي في الحكم ، وانعكس ذلك في اجراء الانتخابات البرلمانية والححلية ، فضلا عن الاشارة الى عدم الجمع بين السلطات ، وفي الوقت هناك العديد من المواد فيها اشكاليات في الصياغة اللغوية والقانوينة وغموض في المعنى ، وهذا انعكاس واضح للسرعة التي كتبت فيها هذه النصوص وعدم الاعتماد على الخبراء من المختصين في هذا الجال ، بل تم صوغ أهم النصوص بإسلوب سياسي لا قانوني ، فضلا انطلاق المشرع في كتابة بعض النصوص من خلفية قومية او مذهبية مبتعدا في ذلك عن الهوية الوطنية ، هذا أدى الى تكريس ظاهرة عدم الاستقرار السياسي في العراق ما جعل بعض النصوص مرجعاً للازمات السياسية لا الى حلها .

أهمية البحث:

تأتي من كون الدستور يمثّل واحد من أهم مستلزمات بناء الدولة الحديثة ، فضلا عن كونه الضامن لحقوق الافراد وحرياتهم ، ومن هذا المنطلق ان البحث في النصوص يأتي لبيان مدى دقتها وانسجامها مع الواقع العراقي ، بالإضافة الى الاشارة الى أوجه القصور والخلل في محاولة لتسليط الضوء على التناقضات والتضادات في بعض النصوص الواردة في الدستور وذلك لإيحاد حلول وطنية من شأنها ان جعل من هذه الوثيقة معبرة عن العموم وليس عن الطوائف والقوميات.

هدف البحث :

يهدف الى مراجعة وقراءة النصوص الأشكالية الواردة في دستور ٢٠٠٥ بصورة نقدية و تشخيص الاخطاء الواردة فيها وبيان مدى تأثيرها على الواقع العراقي ؟ اشكالية البحث :

تنطلق اشكالية البحث الرئيسة من السعي لمعرفة هل ان دستور عام ٢٠٠٥ يمثل ضمانة حقيقية لعمل الدولة بكل مؤسساتها فضلا عن افراد الجتمع ومؤسسات



\_ \* م.م. سيف حيدر الحسيني

الجتمع المدني ؟ أم انه يمثل قيم وتوجهات جماعات مكوناتية وقومياتية تسعى للحفاظ على مكاسبها الخاصة المتحققة بعد عام ٢٠٠٣ بواسطة نصوص دستورية خاصة ؟ وما مدى انعكاس ذلك على الاستقرار السياسي والاجتماعي في العراق . فرضية.البحث :

ان المشرع قد أورد في دستور ٢٠٠٩ عدد من النصوص التي تعرقل التحول الديموقراطي في العراق لما لها من تأثير على الإستقرار السياسي والجتمعي ، اذ تم صياغة هذه النصوص بموجب اتفاق سياسي مكوناتي وقومي ومذهبي ، ماعدا التقصير الواضح في اتمام النصوص ( المؤسساتية ) التي من شأنها ان تسهم في الانتقال من الكيان السياسي الى الدولة .

منهجية البحث :

تم الاعتماد على المنهج التحليلي ، وذلك من خلال خليل ونقد النصوص الدستورية. الاشكالية و التأشير على مكامن الخطأ والقصور فيها . المبحث الاول : مفهوم الدستور وأساليب وضعه المطلب الاول : مفهوم الدستور

ان المدلول اللغوي للدستور يعني التأسيس او التكوين ( constitution ) ، وكذلك يعني الإذن او الترخيص ، اما الاستعمال العربي للفظ الدستور والتي هي من اصل فارسي فهي تفيد الاشارة الى ما يتعلق بالحكم ، فالكلمة تتكون من مقطعين الاول ( دست ) ويعني يد والثاني ( و ( ) يعني صاحب ، وجمع المقطعين يكون معنى الدستور هو ( صاحب اليد ) ، ويقابل كلمة دستور في اللغة العربية اصطلاح ( القانون الاساسي ) اما المدلول الاصطلاحي للدستور هو "مجموعة القواعد المتعلقة ببيان مصدر السلطة وتنظيم مارستها وانتقالها والعلاقة بين القابضين عليها وكذلك المتعلقة باحقوق والحريات العامة في الدولة ، سواء وجدت هذه القواعد في صلب الوثيقة الدستورية او خارجها".<sup>(1)</sup> وهناك اختلاف في تعريف الدستور وتوزع بين ثلاث الجاهات ، اذ ينطلق الاول من كونه القواعد المنظمة للشؤون في السلطة ، ويرى الثاني انه مجموعة الأسس الضامنة لحرية القواعد المنظمة للشؤون في السلطة ، ويرى الثاني انه مجموعة الأسس الضامنة لحرية الفراد ، اما الثالث فيذهب الى ان الدستور هو اداة للتوفيق والتنظيم بين الالجاهين. وذلك خوفا من ان تتحول الحرية الى فوضى والسلطة الى استبداد ، وعليه فأن الدستور العاصر يقر الحريات ويكفلها ويكميها ويضمين وكنه معنوية الأسس الضامنة لحرية الفراد ، ما الثالث ويذهب الى ان الدستور هو اداة للتوفيق والتنظيم بين الابحامن. الخرية خوفا من ان تتحول الحرية الى فوضى والسلطة الى استبداد ، وعليه فأن الدستور العاصر يقر الحريات ويكفلها ويكميها ويضمناها وي منهما وينظمها بقانون<sup>(1)</sup>.

يرى الدكتور اسماعيل الغزالي ان الدستور يتضمن مدلولاً قانونيا واخر ايديولوجيا ، فالأول يهتم بتنظيم السلطات العامة وتحديد صلاحياتها ويتضمن حقوق المواطنين وواجباتهم ، اما الثاني فيتضمن الشرعية الديمقراطية والتي هي الارادة العمومية ويهدف الى تحقيق وحدة الجتمع السياسي في بلد ما ، ويستند هذا المفهوم الى المادة ١١ من "الاعلان العالمي لحقوق الانسان / كل مجتمع لا يضمن الحقوق ولا يقر بفصل السلطات ليس له دستور" <sup>(۳)</sup> .

وهناك من يفرق بين المفهوم اشلكلي والموضوعي للدستور ، اذ ينصرف المفهوم الشكلى الى الوثيقة المكتوبة وما تتضمنه من نصوص ، وعلى وفق هذا المدلول هو عبارة



× م.م. سيف حيدر الحسيني

عن القواعد القانونية الواردة في الوثيقة التي خُتوي النصوص وكل قاعدة قانونية لا تضمها هذه الوثيقة لا تعد قاعدة دستورية ، لكن الأخذ بهذا المعيار يؤدي بنا الى اغفال الطابع الدستوري لبعض القواعد القانونية غير المنصوص عليها في الدستور مع اتصالها الوثيق بتنظيم السلطات العامة " القوانين الانتخابية مثلا " ، كما ان هذا المعيار يصح فقط لتصنيف الدساتير المكتوبة وبالتالي فأن دولة مثل بريطانيا ذات الدستور العرفى ستكون بلا دستور وفقاً لهذا المعيار .<sup>(2)</sup>

اما المدلول الموضوعي للدستور فينصرف الى موضوع القاعدة الدستورية لا الى شكلها ، اذ ان يكون موضوع تلك القاعدة هو السلطة فعلى ذلك تعد كل قاعدة قانونية تنظم عمل السلطات وما يتصل بها سواء كانت مكتوبة او غير مكتوبة ، مدونة في الوثيقة الدستورية ام انها واردة في القوانين العادية هي من قبيل القواعد الدستورية ، وعلى وفق هذا المفهوم لا تعد بعض النصوص المدونة في الدستور من قبيل ذلك كونها ليست ذات علاقة بالسلطة .

خلص مما تقدم ان الدستور هو الوثيقة العليا في الدولة سواء كان مكتوبا او مجموعة من الاعراف والتقاليد كما هو في بريطانيا ، وهذه الوثيقة هي مثابة الفيصل بين الدولة والمواطن في حال تم التعدي على الحقوق او الاخلال بالواجبات ، فالدستور هو الضمانة لحقوق وحريات المواطن في مواجهة اي تعسف ، وان جوهره هو تنظيم العلاقة بين سلطات الحكام وحقوق الافراد .

المطلب الثانى : أساليب وضع الدستور

الفرع الاول : الاسلوب غير الديمقراطي

اولا: اسلوب المنحة

يفترض صدور الدستور على شكل منحة وجود دولة يحكمها ملك او امبراطور بشكل مطلق يريد ان يقيد سلطاته ، وذلك عبر منح الشعب دستور ينظم السلطات العامة وحقوق الافراد ، وبذلك تنتقل السلطة من مجرد كونها مسيطر عليها من قبل شخص واحد ، الى اجهزة او مؤسسات متعددة فى الدولة .

لقد ساد الاعتقاد بأن الدستور في هذه الحالة يعد صادراً عن ارادة الحاكم المنفرد على سبيل منحة او هبة ، ولكن الواقع يشير الى غير ذلك لان التي صدرت بموجب هذه الكيفية لم يكن صدورها عفويا بل جاء بعد مخاض طويل بسبب تنامي الوعي والادراك السياسي للشعوب ، ونتيجة لذلك اخذت الشعوب دورها في الضغط على الحكام المستبدين مما اضطرهم الى التنازل عن بعض سلطاتهم وتقديمها على شكل وثيقة تضمن للافراد بعض الحقوق والحريات والتنازل عن بعض الصلاحيات ، وجاء هذا التنازل من اجل الحفاظ على سلطاتهم من الانهيار فضلا عن العمل على المتعلق حق الشعب ، وفي هذه الحالة لا يستطيع الحاكم ان يسحب هذه الوثيقة وذلك لتعلق حق الشعب بها لان الشعب في الاصل هو صاحب السلطة <sup>(a)</sup> .

31.



\* م.م. سيف حيدر الحسيني

في هذا الاسلوب يشترك طرفين هما الحاكم ومثل الشعب في وضع الدستور ، والدستور في هذه الطريقة يعد وليد ارادتين ولا يمكن تعديله او الغائه الا بإتفاق الارادتين هذا من الجانب النظري على الاقل ، اما من الجانب العملي فقد كان من عمل مثلي الشعب في كثير من الاحيان وانه قد فرض على الحكام ، وتعد هذه الطريقة في وضع الدساتير هي مرحلة انتقال من الاسلوب غير الديموقراطي الى الاسلوب الديموقراطي ، لأنه يسمح لإرادة الشعب ان تظهر ولو بشكل نسبي في وضع واقتراح المواد الدستورية ، وفي هذا الوضع يكون معدا من مثلي الشعب ووفقاً لتطلعاتهم وتوجهاتهم وليس لتوجهات الملك ، يكون معدا من مثلي الشعب ووفقاً لتطلعاتهم وتوجهاتهم وليس لتوجهات الملك ، وذلك لان الشعب هو مالك السيادة ، وما انه يوضع بإشتراك الحاكم ومثلي الشعب ، فأن اي تعديل يطرح عليه يحب ان يشترك فيه الشعب والحاكم معا ، ويترتب على ذلك ان الحاكم لا يستطيع تعديل الدستور بإرادته المنفردة ومن باب اولى لا يستطيع الرجوع عنه ايضا ، وظهر هذا النوع من الاساليب نتيجة للتوترات والانتفاضات التي قامت بها الشعوب ضد الحكام المستبدين <sup>(1)</sup>

الفرع الثاني : الاسطوب الديموقراطي

اولا : نشَّأة الدستور بواسطة. جمعية تأسيسية.منتخبة

اقترن هذا الاسلوب في طريقة كتابة الدساتير بالدستور الجمهوري الخاص بالولايات المتحدة الامريكية ، اذ وضع الدستور الكونفدرالي سنة ١٧٧٦ من قبل هيئة منتخبة وكذلك دستور ١٧٨٧ الفدرالي حيث وضعته هيئة منتخبة ايضا في مؤتمر فيلادليفا ، وبذلك فأن هذا الاسلوب اقترن بنشأته الى الولايات المتحدة الامريكية ، وبعد ذلك انتقل هذا الاسلوب الى فرنسا بعد قيام الثورة الفرنسية عام ١٧٨٩ ، اذ اطلق على الجموعة التى كانت تمارس عملية كتابة الدستور اسم الجمعية التأسيسية في فرنسا <sup>(٧</sup>)

التي كانت عارض عملية كتابة الدستور السم اجمعية التاسيسية في فرست ولا بد من الاشارة الى ان هذه الطريقة وعلى الرغم من كونها تمثل تطبيقا صحيحا للنيابة الا ان ما يؤخذ عليها هو تحيم دور الشعب وحصره في اطار ضيق يقتصر على المساهمة السلبية التي لا تتعدى المشاركة في ترشيح افراد الهيئة المكلفة بكتابة وما يععل الامر اكثر خطورة هو ان اختيار الهيئة او التأثير في الايجاب في مضمون الدستور ، وما يععل الامر اكثر خطورة هو ان اختيار الهيئة التأسيسية وخاصة في الدول المتعددة وما يعكل الامر اكثر خطورة هو ان اختيار الهيئة التأسيسية وخاصة في الدول المتعددة ينعكس على اداء الهيئة التأسيسية وينتقل بها من الحيادية وغلبة الطابع الفني الى جماعة تتحكم بها الخلافات السياسية ما يجعلها خاضعة الى التوجهات السياسية ذات الطابع المصلحي الضيق بعيدا عن التوجهات المصلحية العامة <sup>(A)</sup>

ثانيا : طريقة الاستفتاء الشعبى

تعد هذه الطريقة من أفضل الطرق وأقربها الى الديموقراطية شبه المباشرة ، اذ انها جُعل الشعب شريكا في وضع الدستور بشكل مباشر ، وهذا من شأنه ان يعزز من قدرات المواطنين ورفع ثقافتهم السياسية لان ذلك يُعلهم يشعرون بأهمية وخطورة المهمة التي يؤدوها في حديد.نظامهم السياسي وبناء المؤسسات الدستورية وتضمين الحقوق والواجبات العامة .



\* م.م. سيف حيدر الحسيني

ان هذا النوع من اساليب وضع الدساتير هو الاكثر شيوعا في الظرف الحالي اذ يتم العمل به في الكثير من دول العالم لأنه افضل من اسلوب الجمعية التأسيسية . وعلى وفق هذ الاسلوب فأنه يتم اعداد مشروع الدستور الذي سيقدم للاستفتاء بطريقتين . الاولى لجنة حكومية اذ يتم اختيار اشخاص لهم القدرة الفنية في كتابة مشروع الدستور . وهذا النمط لا يخلو من الجازفة والخطورة . لأنه قد يقف خلف النصوص المعروضة للاستفتاء جهة مسيطرة او حاكم مسيطر يستخدم في سبيل تمرير هذه النصوص كل الوسائل المتاحة كإستبعاد المعارضة و اضطهادها او حرمانها من التعبير عن الرأي . وفي هذه الحالة سوف يعد هذا الاستفتاء صوريا كونه مجرد واجهة للتعبير عن الظاهرة الديقراطية <sup>(۹)</sup> .

اما الثانية فهي اعداد مشروع الدستور عن طريق لجنة يتم انتخابها تتولى عملية صياغة الدستور ومن ثم طرحه للناس لإبداء الرأي فيه ، وهذا الاسلوب يمكن الشعب فعليا من المشاركة في وضع الدستور ويفتح الباب امام المزيد من الشراكة الجماهيرية ، الا انه يتطلب اجواء ديموقراطية فعلية غير مشحونه بالخطاب المذهبي او القومي ، فضلا عن الوقت الكافي لمراجعة النصوص الدستورية وقراءتها من قبل المواطنين ليتمكنوا من المفاضلة بين الجاه و اخر في الاستفتاء ، ومن الامثلة على هذا الاسلوب هو الاستفتاء الذي جرى على الدستور العراقي .

المبحث الثانى : قراءة في النصوص الاشكالية

المطلب الأول : إشكالية النصوص الدستورية الإجتماعية و الإقتصادية اشارت المادة (1) أولاً:- " الإسلام دين الدولة الرسمي، وهو مصدر أساس للتشريع " <sup>(١١)</sup> . ان الاشارة في هذه المادة الى الاسلام بوصفه دين الدولة الرسمي يؤكد الرغبة لدى اللجنة المختصة بكتابة الدستور في تعزيز النزعة الدينية للدولة في حين ان الدولة بوصفها المعنوي لا يمكن ان يكون لها آي دين معين ، ومن جانب اخر ان هذه المادة ستقف بوجه اي اعتراض من شأنه ان يمنع الدولة من تمويل المؤسسات الدينية او استخدام الرموز الدينية في الحياة العامة وتوظيفيها في عدة مجالات لا سيما السياسية منها ، وفيما يخص الجزء الأخر من نفس المادة الذي اشار الى ان الاسلام " مصدر اساس للتشريع " ، يظهر هنا الأحر من نفس المادة الذي اشار الى ان الاسلام " مصدر اساس للتشريع " ، يظهر هنا الاساس ) بصيغة التعريف والاطلاق <sup>(١١)</sup>.

ان الدساتير في الدول العربية والاسلامية تورد فقرة خاصة ( الاسلام دين الدولة ) كتحصيل حاصل بحسب الدكتور ( فالح عبد الجبار ) بالرغم من ان اغلب دول العالم ( ١٤٠ ) دولة مثلا لا يتم ذكر دينها في الدستور ، كذلك فأن الدساتير العراقية منذ عام ١٩٢٥ ، لم ترد فيها أي اشارة الى مصادر التشريع ، يستثنى من ذلك دستور عام ١٩٦٤ خلال حكم عبد السلام عارف في المادة الثالثة " الاسلام دين الدولة والقاعدة الاساسية لدستورها " وفي قراءة واقعية لفترة حكم عبد السلام عارف فحد ان جمهوريته كانت من اكثر الجمهوريات تعصباً وطائفية رغم اسرافها في الحديث عن الدين الاسلامي (<sup>(١)</sup>).



\* م.م. سيف حيدر الحسيني

ان الوضع الاكثر اهمية هو النص في الفقرة ( أ ) من المادة ( ٢ ) اولا على ان " لا يجوز سن قانون يتعارض مع ثوابت احكام الاسلام "<sup>(١١)</sup> . وهذه الفقرة تعد احادية الجانب وفيها اقصاء للأديان الاخرى التي توجد في العراق و المذاهب المتعددة التي تختلف فيها الاحكام الفقهية من مدرسة الى اخرى وهذا الامر يععل من الصعوبة بمكان اخضاع القوانين الوضعية لسلطة هذه المذاهب المختلفة اصلا في العديد من القضايا . فالثوابت في الاسلام ليست كما هي في الديانات الاخرى وبالتالي كان الاجدر بالمشرع ان يراعي التنوع الديني الموجود في العراق بالرغم من استدراك المشرع اذ ذكر في الفقرة ( ب ) في المادة نفسها بأنه " لا يجوز سن قانون يتعارض مع مبادئ الديموقراطية " فضلا عن الفقرة ( ج ) هذا الدستور " وهنا يظهر التخبط بصورة واضحة والتناقض عند المساسية الواردة في مذا الدستور " وهنا يظهر التخبط بصورة واضحة والتناقض عند المشرع وهذا من شأنه ان يربك عملية التشريع داخل البرلما<sup>(١١)</sup>

اما فيما يخص المادة (<sup>٣</sup>) " العراق بلد متعدد القوميات والاديان والمذاهب ، وهو عضو مؤسس وفعال في جامعة الدول العربية وملتزم بميثاقها ، وهو جزء من العالم الاسلامي "<sup>(11)</sup> . ان عدم النص بصراحة في هذه المادة "على ان العراق دولة عربية " ليس بمشكلة كبيرة اذ تتماهى هذه المشكلة مع قيم المواطنة بإعتبار العراق هو لجميع القوميات والاديان والطوائف بالرغم من ان اغلبية شعبه من العرب ، الا ان النص على انه جزء من العالم الاسلامي ، هذا من شأنه ان يظهر باقي الاديان والطوائف بصورة الاتباع وبالتالي هذا يكرس من حالة ضعف الاندماج ورما يكون مدعاة لتهديد السلم الاهلى .

اما فيما يخص المادة (٤) اولا "اللغة العربية واللغة الكردية هما اللغتان الرسميتان للعراق، ويضمن حق العراقيين بتعليم أبنائهم باللغة الأم كالتركمانية، والسريانية، والأرمنية، في المؤسسات التعليمية الحكومية، وفقاً للضوابط التربوية، أو بأية لغة أخرى في المؤسسات التعليمية الحكومية، وفقاً للضوابط التربوية، أو بأية لغة أخرى في المؤسسات التعليمية الخكومية، وفقاً للضوابط التربوية، أو بأية لغة أخرى في المؤسسات التعليمية الخكومية، وفقاً للضوابط التربوية، أو بأية لغة أخرى في المؤسسات التعليمية الخاصة " <sup>(١)</sup> ، ان ما يؤخذ على هذه المادة هي تجلي صيغة التوافق القومي بوضوح بين العرب والاكراد فيما يخص جعل لغتهم هي الرسمية دون التوافق القومي بوضوح بين العرب والاكراد فيما يخص جعل لغتهم هي الرسمية دون اللغات الاخرى الخاصة بالفئات الاجتماعية ( الاقليات ) وهذا من شأنه ان يعزز من صور لم يذكرها المشرع خاصة بالأقليات ومنها الكلدانية –الآرامية ، المندائية ، الشبكية وغيرها، ومن هنا كان لابد من ان تكون لغة الدولة هي واحدة وهي العربية من اللغات اللغات الغات الخرى جائزة الاستعمال الى جانب العربية الدولة هي واحدة وهي العربية ، والاكراد فيما يخص جعل لغتهم مي الرسمية دون مي النعات النعرى الخاصة بالفئات الاجتماعية ( الاقليات ) وهذا من شأنه ان يعزز من صور لم يذكرها المشرع خاصة بالأقليات ودت في المادة اعلاه ، توجد هناك العديد من اللغات لم يذكرها المشرع خاصة بالأقليات ومنها الكلدانية –الآرامية ، المدائية ، الشبكية وغيرها ، ومن هنا كان لابد من ان تكون لغة الدولة هي واحدة وهي العربية وتكون اللغات الاخرى جائزة الاستعمال الى جانب العربية ، أو الاعتراف لجميع الاقليات بأن لغاتهم رسمية دون تمييز او اقصاء <sup>(١١)</sup>.

وفيما يتعلق بالمادة (٩) اولا الفقرة (أ) "تتكون القوات المسلحة العراقية والأجهزة الأمنية من مكونات الشعب العراقي، بما يراعي توازنها وتماثلها دون تمييز أو إقصاء، وتخضع لقيادة السلطة المدنية، وتدافع عن العراق، ولا تكون أداةً لقمع الشعّب العراقي، ولا تتدخل في الشؤون السياسية، ولا دور لها في تداول السلطة "<sup>(١١)</sup>، فأن المشرع في هذه المادة قد اسهم في تعميق الاختلاف والدعوة الى بناء المؤسسات الامنية على أساس المكونات، اذ ذهب المشرع بعيدا في مسألة تمثيل المكونات في اجهزة الدولة ، فإذا كان هذا



\* م.م. سيف حيدر الحسيني

الامر مطلوبا وفقا لطبيعة النظام من اجل ضمان حق المكونات عن طريق اشتراكهم في رسم مسار الدولة وصياغة المشاريع واصدار القوانين واتخاذ المواقف المطلوبة وحسب المرحلة والحاجة اليها كما هي مؤشرات التوافقية فأن شمول الجيش والشرطة والاجهزة الامنية بهذه الاجراءات امر يؤجج المشاكل بين المكونات اكثر من كونه اداة لتكاتفها وتوحدها في مواجهة الاخطار.

ان هذه المؤسسة يلزم ان تكون بعيدة عن الصراعات الخزبية والميول السياسية والمكوناتية كونها اجهزة امنية مهنية تؤدي عملها بشكل مستقل عن الانتماء الحزبي والديني والقومي ، ان تطبيق هذا النص الدستوري يجعل الجيش والمؤسسات الامنية ضعيفة في تماسكها بسبب تحولها الى قطاعات متنافرة تعتمد الانتماء للمكون اساسا لعملها بعيدا عن المهنية وهذا الامريعزز الصراعات المذهبية والقومية والدينية ، هذ من شأنه ان يهدد الاستقرار الامنى والسياسى في البلد<sup>(٢٠)</sup>.

وقد نص ايضا في المادة (٤١) " العراقيون احرار في آلالتزام بأحوالهم الشخصية حسب دياناتهم او مذاهبهم او معتقداتهم او اختياراتهم وينظم ذلك بقانون "<sup>(٢١)</sup> . ، اذ تعد هذه المادة لغما في البنية الاجتماعية العراقية حيث تطلب من العراقيين ان يكونوا احرارا في تكبيل وتقييد انفسهم في احوالهم الشخصية حسب دياناتهم او مذاهبهم او معتقداتهم او اختياراتهم ، وبما ان العراق بلد يتميز بتعددية العرقيات والمذاهب والاديان فهذا الامر من شأنه ان يحدث ارباكا اجتماعيا وعلى الدولة ان تسجل مذهب كل مواطن عراقي الى جانب ديانته فضلا على ضرورة تأسيس محاكم مختصة بعدد المذاهب الدينية الموجودة ، وبالتالي يصار الى الغاء قانون الاحوال الشخصية واستبداله ومبرراً للسماح بتشكيل محاكم لغير المسلمين فضلا عن عدم انصاف المرأة .

أما المادة (٤٣) اولا : " اتباع كل دين او مذهب احرار في <sup>(٢١)</sup> . أ- " مارسة الشعائر الدينية، ما فيها الشعائر الحسينية".

ب- "إدارة الأوقاف وشُؤونها ومؤسساتها الدينية، وينظم ذلك بقانون".

ان اقرار المشرع بأن ممارسة الشعائر الدينية حق من حقوق اتباع كل دين او مذهب هي نقطة تحسب له ، وهذا يعكس وجود رغبة لضمان حقوق الافراد وحرياتهم ، الا انه في الفقرة (أ) عندما أشار بوجه الخصوص الى الشعائر الحسينية يكشف عن التباس واضح وكبير لدى المشرع وبالأخص الشيعة منهم فضمن هذا الجزء نلاحظ بأن هناك رغبة طائفية في ابراز هذه الجملة ضمن هذه الفقرة ، وقد توحي بأن الشعائر الحسينية مي ليست من ضمن الشعائر الدينية ، فضلا عن القصور الذي يتبادر الى الذهن وهو عندما استدرك المشرع وقال " مما فيها الشعائر الحسينية " اذ ينصرف الى الذهن وهو الشعائر هي لطائفة مسلمة تمثل اقلية مجتمعية وهذا عكس الواقع في العراق ، ومنطقيا لا داعي لمثل هذا التخصيص طالما ان حرية مارسة الشعائر هي مكفولة لكل الاديان بحسب المادة الدستورية اعلاه حتى وان كان معتنقيها لا يتعدون بضع نفرات <sup>(17)</sup> .

[۳۱٤]



\*م.م. سيف حيدر الحسيني

وفيما يتعلق بالفقرة (ب) من المادة اعلاه ، يلاحظ بأن المشرع سمح لكل مذهب او دين في ادارة شؤونه الخاصة ، وهذا الامر يعزز من تكريس التمايز الطائفي والمذهبي والديني ، اذ كان من الاجدر ان تكون هناك وزارة واحدة ( وزارة الاوقاف الدينية ) تعنى بشؤون الاوقاف لكل المذاهب والاديان وبالتالي سيكون هذا التوجه ايجابي على اتحاد الجتمع وعدم تفككه<sup>(11)</sup> .

أما فيما يخص اشكالية النصوص الدستورية الاقتصادية ، فقد نصت المادة (٢٥) على ان " تكفل الدولة إصلاح الاقتصاد العراقي وفق أسس اقتصادية حديثة وما يضمن استثمار كامل موارده، وتنويع مصادره، وتشجيع القطاع الخاص وتنميته "<sup>(٢٥)</sup> . ما يلاحظ على هذه المادة هي غلبة العمومية وعدم التحديد الواضح والصريح للمفاهيم والمصطلحات ، اذ لم توضح المقصود من الاسس الحديثة ، هل المقصود بها استخدام التقنيات الحديثة ؟ ام التوجه لحو اقتصاد السوق الحر ؟ او معنى اخر غير واضح في مورد هذا النص الدستوري ، و ان ايراد كلمة اصلاح غير دقيق ، لان عملية الاصلاح ترتبط مرحلة زمنية محدودة وان النص الدستوري هو ثابت اذ ليس من المنطق ان تستمر عملية الاصلاح الى الابد ، بالإضافة الى ان ما يعد حديثاً اليوم قد يصبح قديماً بعد فترة معينة من الزمن ..

وفي الوقت ذاته فأن المشرع لم يحدد اي موقف من القطاع العام كما ان التزام الدولة في استثمار كامل الموارد الاقتصادية قد يلغي دورها في اعادة تقسيم العائد القومي بين الاستثمار والاستهلاك ، لذلك كان على المشرع ان يشير بشكل واضح الى الاستراتيجية اللازمة لإدارة اقتصاد الدولة فيما يحقق النمو والازدهار لأفراد الجتمع ، لا ان يبقى مبهماً في تفاصيله وحركته وتوجهاته كإقتصاد قوى الاستهلاك ضعيف التنمية <sup>(11)</sup> .

وكذلك المادة ( ١١١ ) من الدستور أشارت الى ان "النفط والغاز هو ملك كل الشعب العراقى في كل الأقاليم والحافظات "(٢٧) ، كان الاجدر بالمشرع ان لا يذكر الاقاليم والخافظات ، اذ ان ذلك يساعد على تعميق حالة الانقسام والانفصال بين اقليم واخر او محافظة واخرى ، وذلك راجع لوجود النفط او الغاز في محافظة معينة دون اخرى ، كما ان وجود مكامن نفطية مشتركة ما بين اقليم واخر ومحافظة واخرى من شأنه ان يؤدى الى الصراع والاقتتال السياسي والفكرى من اجل الاستئثار بالثروة النفطية (٢٨) ، فضلاً عن ان المواد الخاصة بالنفط والغاز كانت مبهمة في الغالب ومتناقضة أحيانا وهذا واضح بين "المادة (١١١) التي ذكرت النفط والغاز هو ملَّك كل الشعب العراقي في كل الأقاليم والحافظات والمادة (١١٢) اولا والتي تنص على ان "تقوم الحكومة الاحّادية بإدارة النفط والغاز المستخرج من الحقول الحالية مع حكومات الأقاليم والحافظات المنتجة. على أن توزع وارداتها بشكل منصفٍ يتناسب مع التوزيع السكاني في جميع أغاء البلاد، مع حَّديد حصة لمدةٍ محددة للأقاليم المتضررة، والتي حرمت منها بصورةٍ مجحفة من قبل النظام السابق، والتي تضررت بعد ذلك، بما يؤمن التنمية المتوازنة للمناطق المختلفة من البلاد. وينظم ذلك بقانون"<sup>(١٩)</sup> والتي تبين ان ادارة هذه الموارد من الحقول (الحالية) ستتولاها الاقاليم والادارات المحلية المنتجة بمسؤولية مشتركة مع الحكومة المركزية



\* م.م. سيف حيدر الحسيني

وتوزيع العوائد طبقا لنسب السكان فضلا عن ذكر خصيص حصه لأمد محدد للأقاليم المتضررة كما مذكور في المادة اعلاه <sup>(٣٠)</sup> .

ان هذا الجزء من المادة يعتريه الغموض ، اذ كيف توزع الواردات النفطية كما تقترح المادة في حين ان للعوائد النفطية ولما لها من الممية قصوى يجب ان تعود الى الحكومة الاقادية المسؤولة عن تمويل الميزانية السنوية الاعتيادية والاستثمارية لحكومة الاقليم والحافظات ، بالاضافة الى ذلك ان المشرع قد اغفل عن ذكر باقي الثروات الطبيعية واقتصر على النفط والغاز وكأن الثروات الاخرى ليست ملكاً للشعب العراقي .

المطلب الثاني : إشكالية النصوص المؤسساتية و علاقة الاقليم بالحكومة الآقادية المادة (10) من الدستور نصت "يتم إنشاء مجلس تشريعي يُدعى بـ مجلس الاقاد يضم مثلين عن الأقاليم والخافظات غير المنتظمة في إقليم. وينظم تكوينه. وشروط العضوية فيه. واختصاصاته. وكل ما يتعلق به. بقانون يُسن بأغلبية ثلثي أعضاء مجلس النواب<sup>(٢١)</sup> . ان القراءة النقدية لهذه المادة تأتي من أن هذا الجلس سيولد ضعيفا وغير مساوي لمجلس النواب وذلك خلاف ما جاء في المادة (٨٤) والتي اشارت " تتكون وغير مساوي لمجلس النواب وذلك خلاف ما جاء في المادة (٨٨) والتي اشارت " تتكون بعد مساوي لمحلس النواب وذلك خلاف ما جاء في المادة (٨٤) والتي اشارت " تتكون بعاءت من ان مسألة تشكيل مجلس النواب ومجلس الاقاد <sup>(٣١)</sup> . وعدم المساواة هذه جاءت من ان مسألة تشكيل مجلس النواب ومجلس الاقاد وانتصاصه وشروط بعنويته قد تركت الى مجلس النواب وهذا الامر يعد في غاية الخطورة لان من المفروض ان يتساوى مجلس النواب ومجلس الاقاد في سلطة التشريع . فضلا عن ذلك ان منح مجلس النواب صلاحية تشكيل هيئة تشريعية ( كجزء من السلطة التشريعية ) بقانون . يعد ذلك مخالفا لقواعد القانون الدستوري ، لان الدستور هو الذي يختص بذلك بقانون . يعد ذلك مخالفا لقواعد القانون الدستوري ، لان الدستور هو الذي يختص بذلك بقانون . يعد ذلك منا لمام عن الأقان الدستوري ، لان الدستور هو الذي يختص بذلك بقانون . يعد ذلك مخالفا لقواعد القانون الدستوري ، لان الدستور هو الذي يختص بذلك مجلس القانون العادي <sup>(٣١)</sup> . وهنا لا يمكن ان نتصور ان مجلس الاقاد هو مساوي لجلس النواب واحد ذراعي السلطة التشريعية وفي نفس الوقت يتم تأسيسيه من قبل الاخير عبر قانون يتم تشريعه لسد هذا الفراغ .

ان هذا الامر سيفضي قطعا الى ان جزء من البرلمان " مجلس النواب " سيحظى بسلطة مطلقة تتحكم بتكوين الجزء الاخر من البرلمان نفسه " مجلس الاقحاد " لان الاول سيتولى مهام تنظيم وتكوين الثاني ، اذ من المكن ان يعمل "مجلس النواب" على تعديل قانون "مجلس الاقحاد" او حله في حال حدث خلاف بينهما طالما ان قانون الاخير صادر عنه ، وهذا الامر من شأنه ان يقلل من قيمة" مجلس الاقاد" بوصفه رقيباً على "مجلس النواب" الى كونه مجلساً استشارياً ، لذا لابد من ان يصدر قانون مجلس الاقاد بتعديل دستوري وليس بقانون عادي لضملأجلان مساواته بمجلس النواب وان يأخذ دوره الحقيقي في السلطة التشريعية الاقادية وهذا ما يسهم في الجاز قوانين وقرارات اكثر نضجاً

"كذلك نصت المادة (٩٢) ثانيا من دستور عام ٢٠٠٥ "تتكون الحكمة الاخادية العليا، من عدد من القضاة. وخبراء في الفقه الإسلامي. وفقهاء القانون يُحدد عددهم وتنظم طريقة اختيارهم وعمل الحكمة بقانون يُسن بأغلبية ثلثي أعضاء مجلس النواب"<sup>(٣٥)</sup> . ان هذه المادة لم حدد عدد اعضاء الحكمة الاخادية اذ تركت حديد العدد وطريقة اختيارهم



\* م.م. سيف حيدر الحسيني

الى قانون يصدر لاحقاً من ثلثي اعضاء مجلس النواب ، وما يثير الاشكالية اكثر هو ان الحكمة الاتحادية لم تتكون من القضاة فقط ، بل ان الدستور اشار الى وجود خبراء في الفقه الاسلامي وفقهاء القانون وهذا الامر يعد تجربة جديدة في انشاء الحكمة ، اذ ان عملية ادراج خبراء في الفقه الاسلامي ضمن اعضاء الحكمة من شأنه ان يضع المشرع في محل الانتقاد ، ذلك ان القاعدة المعروفة على المستوى الفقهي هي اختلاف الآراء ووجهات النظر دائماً في عدد من القضايا داخل المذهب الواحد ، فكيف اذا ضمت الحكمة الاتحادية اكثر من فقيه وكل واحد منهم ينتمى الى مذهب معين ؟ (٣).

ان هذا الامر من شأنه ان ينقل المواجهة الفقهية الى الساحة القضائية ومن جانب اخر ان عمل القضاء يختلف عن عمل الخبير ، فالقضاء هو الجهة التي تختص بتفسير القوانين وتطبيقها على المنازعات التي تعرض عليه ، في حين الخبرة من المنظور القانوني تعني استشاره فنية يستعين بها القاضي للوصول آلى معرفة علمية او فنية حول القضية المعروضة امامه ، فكيف مكن ان للخبراء في الحكمة الإقادية ان يكون لهم حق التصويت حالهم حال القضاة الاعضاء .

اما المادة (٤٥) اولا : " تحرص الدولة على تعزيز دور مؤسسات الجتمع المدني، ودعمها وتطويرها واستقلاليتها، بما ينسجم مع الوسائل السلمية لتحقيق الأهداف المشروعة لها، وينظم ذلك بقانون"<sup>(٣٧)</sup> وثانياً : " تحرص الدولة على النهوض بالقبائل والعشائر العراقية، وتهتم بشؤونها بما ينسجم مع الدين والقانون، وتعزز قيمها الإنسانية النبيلة، بما يساهم في تطوير الجتمع، وتمنع الأعراف العشائرية التي تتنافى مع حقوق الإنسان "<sup>(٣٨)</sup>، هنا نلاحظ التناقض الصريح والغريب الذي وقع فيه المشرع العراقي في الجمع بين تطوير وتدعيم دور منظمات الجتمع المدني والنهوض بالقبائل والعشائر اذ هذا الامر يعد تكريساً لتمدد دور العشيرة على حساب قيم المواطنة ، فضلا عن معارضته روح الدستور الذي يدعو الى دولة المؤسسات القانونية .

اماً فيما يخص النصوص الدستورية الأشكالية الناظمة للعلاقة بين الحكومة الاقادية والاقليم فقد نصت المادة (١١٥) من دستور ٢٠٠٩ على ان "كل ما لم ينص عليه في الاختصاصات الحصرية للسلطات الاتحادية. يكون من صلاحية الأقاليم والخافظات غير المنتظمة في إقليم. والصلاحيات الأخرى المشتركة بين الحكومة الاتحادية والأقاليم. تكون الأولوية فيها لقانون الأقاليم والخافظات غير المنتظمة في إقليم. في حالة الخلاف بينهما"<sup>(٣٩)</sup> . وبالرغم من ان المادة (١١٠) قد حددت الصلاحيات الحصرية للحكومة الاتحادية والمادة (١١٤) قد حددت الصلاحيات الحصرية للحكومة الاتحادية والمادة (١١٤) قد حددت الصلاحيات الحصرية الحكومة الاتحادية والمادة (١١٤) قد المعلاميات المشتركة بين السلطة الاتحادية وسلطة الاتحادية والمادة (١١٤) قد المعلاميات المشتركة بين السلطة الاتحادية وسلطة الاتحادية والمادة (١١٤) قد المعفت السلطة الاتحادية أكثر مما عليه في قانون ادارة الدولة العراقي المؤقت لعام ٢٠٠٤ . فإذا كان قانون ادارة الدولة قد اعطى لحكومة اقليم كردستان الاولوية في حال تعارض قوانينه مع القوانين الاتحادية كما ذكر في المادة (٤٥) منه"<sup>(٠٤)</sup> . فان المادة (١١٥) اعطت هذا الحق لكل الاقاليم والحمات غير المادة (٤٥) منه"<sup>(٠٤)</sup> . فان المادة (١١٥) اعطت هذا المن الاتحادية أكثر ما عليه في قانون ادارة الدولة العراقي المؤقت لعام ٢٠٠٤ . فإذا كان قانون ادارة الدولة قد اعطى لحكومة اقليم منه"<sup>(٠٤)</sup> . فان المادة (١١٥) اعطت هذا الحق لكل الاقاليم والحانية أقلامات غير المادة في منه"<sup>(٠٤)</sup> . فان المادة (١١٥) اعطت هذا الحق لكل الاقاليم والحاني المادة في القليم ، وما ان العراق شكل دولته الاتحادية من حالة التفكك اي الجزء انظم الى الكل .



\_ \* م.م. سيف حيدر الحسيني

فالمفروض ان يكون للسلطة الاتحادية الصلاحيات التي جُعلها مِكان القوة لأنها الكل وليست الجزء <sup>(1)</sup> .

وفيما يخص المادة (١٢١) ثانيا "حق لسلطة الإقليم، تعديل تطبيق القانون الاقادي في الإقليم، في حالة وجود تناقض أو تعارض بين القانون الاقادي وقانون الإقليم، بخصوص مسألةٍ لا تدخل في الاختصاصات الحصرية للسلطات الاقادية"<sup>(٢١)</sup>، ان حق سلطات الاقليم في تعديل تطبيق القانون الاقادي في حال التناقض بين الحكومة الاقادية والاقليم هو مخالف لمبدأ سمو الدستور وأعلويته، اذ ان الاصل هو ان تعلو القوانين الاقادية على غيرها من قوانين الولايات ضمن الدولة الاقادية، وبالتالي في حال تم اصدار تشريع محلي يتقاطع مع الاقادي، فيعد الاول باطلاً، اذ يجب على النصوص الخلية عدم معارضتها للنصوص او الدستور الاقادي ، فضلا عن ذلك فأن خطورة الموضوع تكمن في حال انتظمت بقية الخافظات في اقاليم، وبالتالي فأن خطورة الموضوع تكمن هذا التعارض والتنافعها الخلية دون ان يقر الدستور من هي الجهة التي قده وجود هذا التعارض والتناقض الذي يحدث التعديل موجود .

وفيما يخص الفقرة رابعاً من نفس المادة التي تنصت على "تؤسس مكاتبٌ للأقاليم والحافظات في السفارات والبعثات الدبلوماسية، لمتابعة الشؤون الثقافية والاجتماعية والإنمائية "<sup>(٢١)</sup>، ان هذه المادة اجازت للمحافظات والاقليم حق فتح مكاتب للسفارات والبعثات الدبلوماسية العراقية بل انها جاوزتها لفتح تلك المكاتب بعيدا عن تلك السفارات والبعثات ، وبات جاوزها في احيان معينه يقرب العراق من الكونفدرالية اكثر من الفيدرالية ، وهذا الامر رما يعطي انطباعاً بوصفه عاملا مساهماً ومساعداً للانفصال عن العراق ، اذ ان هذه الفقرة تشير بصورة او بأخرى الى وجود مساحة للإقليم في التحرك في السياسة الخارجية بالرغم من ان أمر كهذا يعد من صلاحية الحكومة الاتحادية حصرا .

كذلك نصت الفقرة خامساً من المادة نفسها على ان "ختص حكومة الإقليم بكل ما تتطلبه إدارة الإقليم. وبوجه خاص إنشاء وتنظيم قوى الأمن الداخلي للإقليم. كالشرطة والأمن وحرس الإقليم"<sup>(11)</sup> . في الحقيقة ان توجه الاقليم والخافظات خو انشاء قوات شرطة خاصة بالإقليم يعد مقبول قانونيا ومنطقيا على اساس ان الحكومة الاتحادية دائما ما جيز للأقاليم قوات خاصة بها بالتنسيق مع قوات الامن في الحكومة الركزية . الا ان هذه الفقرة اوردت مصطلح غريب نوعاً ما وهو (حرس الاقليم ) اذ لا يمكن ان يكون المقصود منه قوات الشرطة لان ذلك مذكور بصراحة في هذه الفقرة ، ولا يمكن ان الركزية مارة المراح حرس الاقليم تعني انشاء قوات عسكرية لان هذا الامر حصراً للحكومة ان يكون عبارة حرس الاقليم تعني انشاء قوات عسكرية لان هذا الامر حصراً للحكومة الركزية <sup>(11)</sup> . ومن ثم القول بأن تكوين الحرس يكون من اجل حماية الاقليم يبعث على تساؤلات عديدة الممها من تكون الحماية ؟ من عدو خارجي ؟ ام من بقية الاقاليم ؟ وهذا ما يثير الشك بأن هناك نوايا لإثارة الحروب والفتن مع بقية الاقاليم في حال تشكلها ما يثير الشك على العمل على اضعاف قوة الجيش الاخادي .



\_ \* م.م. سيف حيدر الحسيني

الخاتمة :

ان الدساتير تتباين فيما بينها بشكل ملحوظ على ما تتضمنه من مبادئ واحكام وقيم ، فهنالك من الدساتير ما يركز اهتمامه بالدرجة الاساس على النحو السياسي ، اي المرتبط بممارسة السلطة وهنالك دساتير اضافة لاهتمامها بالتنظيم السياسي فهي تهتم كذلك بالجانب الاقتصادي والاجتماعي والثقافي وغير ذلك ، ان دستور ٢٠٠٥ هو من دساتير النوع الثاني اذ اشار في ابوابه المختلفة الى اغلب القضايا السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية وغيرها في نصوص دستورية واضحة وصريحة ، الا ان العديد من هذه النصوص والتي تعد من أهم النصوص بقية معلقة الى الان ، حيث ان النص الدستوري نوه الى ضرورة ان ينظم ذلك بقانون ، لكن الى الان لم تشرع هذه النصوص في دستوري نوه الى ضرورة ان ينظم ذلك بقانون ، لكن الى الان العديد من منعف الخبرة لدى المشرع الذي كتب الدستور فضلا عن ذلك ان العديد من النصوص في دستور ٢٠٠٥ يشوبها اللبس والتناقض في بعض الاحيان وهذا راجع الى منعف الخبرة لدى المشرع الذي كتب الدستور فضلا عن منا ما التي كتب بها الاستنتاجات :

١- ان الدستور وبالرغم من نواقصه والملاحظات التي أشرناها حوله الا انه قد قدم في بعض المواد بنية واضحة نسبياً من خلال تأكيده على نظام الحكم من كونه نيابي ديموقراطي الحادي . فضلا عن التأكيد على قاعدة التداول السلمي للسلطة والانتقال من المركزية الشديدة الى اللامركزية .

٢- هناك غموض وتناقض في بعض المواد المهمة وهذا مؤشّر صريح على ضعف الخبرة والكفاءة في إعداد هذه النصوص من قبل لجنة كتابة الدستور ، اذ غلب التمثيل العرقي والطائفى عليها بدلاً من الخبراء .

٣- اورد المشرع العراقي في الدستور نصوصاً تفصيلية لمواضيع لا يتوجب فيها ذلك ، فيما أوجز في نصوص مهمة جداً تسهم في بناء الدولة وترك أمر معالجتها لقوانين تشرع فيما بعد ، وهذا يدل على عدم وضوح الرؤية في معالجة القضايا الخلافية ، وهذا الامر ساعد على توفير مساحة كافية للخلافات السياسية بين الكتل والاحزاب .

٤- ان بعض المواد اراد من خلالها المشرع ان يعمل على تثبيت الهويات الفرعية بدلاً من المهوية الفرعية بدلاً من المهوية الوطنية وهذا يعكس خشية الاطراف العراقية بعضها من بعض بعد عملية تغيير الحكم السابق هذا من الجانب الاجتماعي ، اما الجانب الاقتصادي فإن المشرع اخفق في ايراد بعض النصوص التي تشوبها الغموض حول هوية الدولة الاقتصادية .



ر \* م.م. سيف حيدر الحسيني

للإقليم عند التعارض مع السلطات الاقادية ، فضلا عن امكانيةً عدم تنفيذ القوانين الاقادية في اراضي الاقليم .

1- ان مجمل الاشكاليات في النصوص لدستور ٢٠٠٥ القت بضلالها على الواقع السياسي والاجتماعي والاقتصادي ، فضلا عن العلاقة بين المركز والاقليم ، اذ ان هذا الامر افضى الى عدم استقرار سياسي في بعض المسائل بسبب الخلافات حول نصوص الدستور ، كذلك لم يكن مرجعاً لحل الازمات السياسية بل كان سبباً رئيساً فيها في بعض الاحيان .

التوصيات :

١- ضرورة مراجعة النصوص الدستورية وقراءتها قراءة نقدية فاحصة وتشخيص نقاط الضعف فيها والعمل على خلق رأي عام يضغط بإتجاه تعديلها ، وذلك لضمان دستور حضاري يسهم في تدعيم قيم المواطنة والهوية العراقية بدلا من الهويات الفرعية الثانوية.

٢- العمل على اكمال تشريع القوانين المرتبطة بالعديد من المواد الدستورية والتي أشار اليها دستور جملة ( يشرع ذلك بقانون ) مع التأكيد على المصلحة الوطنية العليا في عملية التشريع بعيداً عن التجاذبات السياسية الخاصة وذلك للتخلص من مسألة الفراغ القانونى.

٣- ضرورة العمل على تشريع "قانون الحكمة الاتحادية العليا" كونها من أهم الهيئات التي تنظم عمل الدستور من ناحية تغييره فضلا عن حل الخلافات الدستورية بين المركز والاقليم ، كذلك بين الدولة والمواطن .

٤- ضرورة التركيز على بعض النصوص التي من شأنها ان تسهم في عملية الاستقرار السياسي و الاجتماعي وتسليط الضوء عليها ، اذ من المكن ان يسهم ذلك في تعزيز ثقة المواطن العراقي بأهم وثيقة قانونية في البلد ( الدستور ) ، فبالرغم من السلبيات الحاضرة في الدستور الا ان هذا لا ينفي وجود أيجابيات عديدة ايضا. الهوامش :

(١) حسن لطيف الزبيدي واخرون ، العراق والبحث عن المستقبل ، المركز العراقي للبحوث ، بيروت ، ٢٠٠٩ ، ص١٠١ . (٢) عبد العظيم جبر حافظ ، التحول الديموقر اطي في العراق : الواقع والمستقبل ، مؤسسة مصر مرتضى ، بغداد ، ٢٠١١ ، ص (٣) اسماعيل الغزالي ، القانون الدستوري والنظم السياسية ، المؤسسة الجامعية ، بيروت ، ١٩٨٩ ، ص ٢٠ . (٤) للمزيد ينظر : مصطفى صائح العماوي ، التنظيم السياسي والنظام الدستوري ، دار الثقافة ، عمان ، ٢٠٠٩ ، ص ٣٣ . (٥) للمزيد ينظر : احسان حميد المفرجي واخرون ، مصدر سبق ذكره ، ص ٢٣٢ . (٦) حسني بوديار ، الوجيز في القانون الدستوري ، دار العلوم ، القاهرة ، ٢٠٠٣ ، ص ٨٣ . (٧) حسان شفيق العاني، الانظمة السياسية والدستورية المقارنة ، دار العاتك ، ٢٠٠ القاهرة ، ٧ ، ص ١٨٨ . ۸) عمر حلمي فهمي ، القانون الدستوري المقارن ، بلا ناشر القاهرة ، ، ٤٠٠٤ ، ص١٣٣ . (٩) غازي كريم، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار اثراء، عمان، ٢٠٠٩، ص٢٥١ .



\* م.م. سيف حيدر الحسيني

[۳۲۱]

## . دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ "قراءة في النصوص الدستورية الإشكالية"



Constitution of the Republic of Iraq in 2005, "read the constitutional texts problematic"

\* م.م. سيف حيدر الخسيني

(٤٠) قانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية ، المادة (٤٥) الفقرة (ب) . (٤١) عبد العظيم جبر حافظ ، جدل الفيدرالية في العراق ، مؤسسة ثائر العصامي ، بغداد ، ٢٠١٧ ، ص١٠٤ . (٤٢) المادة (٢١١) رابعا من الدستور . (٤٤) المادة (٢١١) خامسا من الدستور . (٤٤) المادة (٢١٢) خامسا من الدولة العراقية ، دار الكتب العلمية ، بغداد ، ٢٠١٤ ، ص ٢٠٧ .